مصادر ورد ذكرها اثناء البحث:

1. ابو السعود ، الدكتور رمضان "الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ج ١ : القاعدة القانونية" الدار الجامعية/ القاهرة/١٩٨٣

٢. حلمي، الدكتور محمود: "نظام الحكم الاسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة" ط٤ القاهرة ١٩٧٨

٣العاني ، الدكتور علي غالب (والدكتور نوري لطيف) : "القانون الدستوري". كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٨٦-١٩٨٧.

٤. كشاكش. د.كريم يوسف احمد "الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة" الاسكندرية ١٩٨٧

٥ .DUVERGER Maurice: "Les regimes politiques" P.U.F-Que Sais- je?

٦ TICHELEN, VAN: "Droit Public compare". Notes prises aux cours donnes a l'U.L.B. Bruxelles. Sans date..

فكرة الجنسية بين الشريعة الاسلامية والقانون

المقد مة :

الفصل الاول: فكرة الجنسية فيالشريعة الاسلاميةوالقانون

المبحث الاول: فكرة الجنسية وعلاقتها بالدين

المبحث الثاني : مفهوم الجنسية في الشريعة

الاسلامية والقانون .

الفصل الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: مفهوم الجنسية في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الاسلامية وموقف

التشريعات القانونية منها.

الخاتمة :

المصادر والمراجع .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فان الاسلام دين ودولة ، ففيه من الأحكام ماينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، وعلاقة الافراد بعضهم ببعض ، في نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعيةكافة . وحين هاجر الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى المدينة بدأت الدولة الإسلامية في التكوين ، ومع عهد الخلفاء الراشدين اتسعت ارجاء تلك الدولة ، واخذت نظم الحكم والادارة فيها تتبلور .

واذا كانت الدولة هي (مخلوق قانوني قوامه جماعة من الجنسين معاً ، استقر بهم المقام على وجه الدوام في أقليم أو رقعة جغرافية معينة ، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة لها السيادة والولاية ، وتتولى شؤونهم في الداخل والخارج) ؛ فهذا ما يصدق على الدولة الاسلامية ، بل ان الفقه الراجح يؤكد أن ((الدولة الاسلامية قد سبقت في مظهرها التنظيمي نشوء الدولة الاوربية من حيث اكتمال عنصر الاقليم وعنصر الولاية الذاتية فيها)) (١) مما يعني التاكيد على الولاية دون السيادة والتي لها مفهوم خاص في الشريعة الاسلامية .

ويلزم لقيام الدولة ، توفر ثلاثة اركان:الاول : الشعب ، الثاني: الاقليم ، الثالث : السيادة او السلطة الحاكمة . ولقد استجمعت الدولة الاسلامية كل تلك الاركان .

وغير خاف ان ركن الشعب (la population)هو اهم اركان قيام الدولة ، على الاطلاق . فلا اهمية او قيمة لركن الاقليم من دون شعب يعمره . كما لاوجد لسلطة حاكمة بغير سبق وجود الشعب الذي تخاطبه القواعد

والاحكام ، التي تضعها تلك السلطة . بل ان هذه السلطة ، ما هي إلا عنصر من مكونات ركن الشعب نفسه .

وهنا يثار تساؤل : هل كل فرد يعيش داخل حدود الدولة ، يعد من اعضاء ركن الشعب فيها ، اي من رعاياها ، فيتمتع بالحقوق السياسية ، والحقوق العامة ؟ والجواب : كلا ، فقد يكون من بين سكان الدولة من ليس من رعاياها ، وهؤلاء هم الاجانب ولكن كيف يحصل التمييز بين الوطنيين والاجانب ؟ ولقد مر الفكر القانوني بمراحل عدة ، انتهى في اخرها الى معيار الجنسية؟ فهل عرف الفقه الاسلامي ذالك المعيار كي يحدد بمقتضاه من هم اعضاء شعب الدولة الاسلامية ؟ واذا كان الرد بالايجاب ، فهل تتطابق فكرة الجنسية ، التي يعرفها القانون الوضعي ، مع فكرتها في الفقه الاسلامي ! سأجيب عن كل تلك التساؤلات في هذا البحث عسى الله أن يوفقني فيه .

الباحث

الفصل الأول

المبحث الأول

فكرة الجنسية وعلاقتها بالدين

أن االمتأمل في كلمة الدين(Religion)في اللغات الاوربية يجد أنها مشتقة من الكلمة اللاتينية (Religio)وهي من(Ligare) ومعناها الربط أو القيد (٣).

وهذا هو ذات المعنى نفسه الذي نجده في اللغة العربية ، إذ ان كلمة (الدين) لغة تعني الجزاء، والطاعة ، والاحساس بوجود قوة مسيطرة ، يتعين التقرب منها (٤) وهذا المفهوم للدين ، قد يقربه من مفهوم فكرة الجنسية ، التي تقوم على معنى الولاء والشعور بالانتماء . وقد يدعم هذا القول ، تتبع حركة التنظيم السياسي للامبروطوريات القديمة ، وحركة القوميات ، فقد كان للدين اثر حاسم في تكوين المدن والامبرطوريات القديمة ، او ما عرف في التاريخ باسم الدولة الدينية .

ففي العصور الاولى كان الافراد ينتظمون في جماعات ؛ وكان ابناء كل جماعة تجمعهم ، فوق رابطة القرابة (Cognatio) وحدة الديانة . وكان الاندماج بين تلك الجماعات يتم بعد اضمحلال الديانة القديمة واحلال ديانة موحدة محلها . وهو ماعليه الحال في بابل

كان الحال في بابل ، وآشور ، ومصر الفرعونية ، وفارس ، وغيرها ، فكل دولة من تلك الدول ــ ان صح التعبير آنذاك ــ كانت لاتقوم على اساس سياسي ، او قومي ، بل على اساس ديني ، والرابطة التي تجمع بين افراد الشعب ، كانت هي وحدة العقيدة الدينية .

ان توحيد الديانة في بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات)كان هو الاس
الذي قامت علية دولة بابل الموحدة حين ظهرت عبادة الآلهة (مزدك) وح
محل ديانة الدويلات القديمة وعن طريق توحيد الديانة في مصر اندمجت دويا
الصعيد في دولة واحدة ودويلات الشمال في دولة واحدة كذلك هي الدو
المصرية في عهد الملك مينا التي اتخذت من ديانة اوزوريس وابنه حورس د
رسمية للشعب وفي تلك الآونة كان الوطني هو الشخص الذي يعتنق ديانة ا
والاجنبي هو الذي لا يشترك مع بقية افرادالشعب في العقيدة الدينية فمن خ
عن قواعد الديانة يلفظه المجتمع ويعد اجنبيا شريرا .

وفي مجال الموازنة بين كل من الدين والجنسية بوصفه اساس لتكوين رك
الشعب في الدولة وكاساس لتوزيع الافراد بين المجتمعات والدول يمكن في
تحييذ معيار الدين او الوحدة الدينية ، فمن ناحية يلاحظ ان الوحدة السي
وقيام الدولة هي صنو الوحدة الدينية فالعقيدة الدينية هي التي تحدد علا
الجماعة بغيرها وقواعد الدين هي التي تنظم علاقة الفرد بالجماعة وقد راي
الدول القديمة كان محور تكتلها وقيامها هو الدين فحاكم روما واثينا وملـ
مصر وبابل كانوا يحكمون باسم الدين والوحدة التي كانت تجمع بين الس
هي الوحدة الدينية .

ومن ناحية ثانية يلزم لبقاء الدولة وتماسكها وجود الوحدة النفسية بين افر
وتلك الوحدة لا تتحقق الا اذا نما لدى الافراد الشعور بالولاء والانتم
الحقيقي والدين بطبيعته يولف ويقارب ما بين القلوب ويلزم الناس بالسير
هدي مثل عليا واحدة ويخضعهم لقواعد سلوك موحدة وهو بذلك يـ
وحدةطريقة تفكيرهم ومشاعرهم وميولهم وهذه الوحدة تؤدى الى تحق

الانسجام الاجتماعي بين الافراد وتطبعهم بسمات معينة تبرز كيانهم الذاتي ومن ناحية اخرى لايحقق الدين الانسجام النفسي والاجتماعي فقد بل يزكي الشعور القومي وينمي الاحساس بالانتماء الى الجماعة فهو اذ يخاطب وجدان النـــاس ومشاعرهم يعمق في نفوسهم معنى الولاء والاستعداد للبذل والعطاء في سبيل الوطن ان استقراء التاريخ القاصي والداني يدل على استحالة قيـــام وحـــدة سياسية اذا وجد خلاف في الديانات بين الافراد الذين يكونون ركن الشعب في الدولة ودليل ذلك ان دولة باكستان الاسلامية بنجلاديش ودولة باكستان قد انفصلت عن الهند بسبب اختلاف العقيدة الدينيةوكذا ايرلنـــدا الكاثوليكيـــة احست بوحدتها القومية المستقلة عن انجلترا بعدما اعتنقت تلك الاخيرة المذهب البروتستانتي وما جرى في لبنان منذ عام١٩٧٥ ليس منا ببعيد ومع ذلك فان معيار الدين اووحدة العقيدة الدينية لم يسد وكتب البقاء في النظم القانونيـــة المعاصرة لفكرة الجنسية اساس للتوزيع الدولي للافراد فالدين والجنسية امران متمايزان ولم يدل الواقع على ان وحدة الديانة تكفي وحدها لجعل الجماعة التي تدين بدين واحد دولة واحدة فوحدة المذهب الكاثوليكي لم تحل دون انفصال المجر عن النمسا واستقلال كل منها بشعبها ، ووحدة المذهب الارثوذكســـي لم تمنع من ظهور دولة اليونان وبلغاريا وكذا الامر في الدين الاسلامي فوحـــدة الديانة الاسلامية لم تمنع من ظهور دول متباينة وان كان هذالم يمنع من معرفـــة الاسلام لافكار خاصة تقترب من فكرة الجنسية تسوغ عد غير المسلمين وهم الذميون من اعضاء شعب الدولة الاسلامية يتمتعون بجنسيتها .

بل اكثر من ذلك ، ان اختلاف الدين ، لم يكن عقبة في سبيل تكوين دول تضم افراداً مختلفي الديانة ، فيوغسلافيا قبل تفككها في التسعينات من القرن الماضي

مثلا كانت تضم افراداً يدينونبعدة ديانات ، هناك الصـــرب الارثـــودوكس والكروات الكاثوليك ، والبوشناق المسلمون ، وغالب الدول المعاصرة يدخ في تكوين شعوبها افراداً يدينون بديانات مختلفة .

ونخلص مما سبق الى ان الجنسية هي نظام قانوني وسياسي من صـــنع الدولـــ ولاتختلط بالدين الذي يقوم على اعتبارات عقائدية وروحية، وتتصل اساس بالجانب التعبدي والخلقي،وعدم اختلاط الجنسية بالدين يعني انهما مســـتقل غيرمتلازمين ، ولانكاد نذكر غير اسرائيل ، التي تخلط بين الجنسية والـــدي فهي تكسب الجنسية الاسرائيلية لكل مـــن يـــدين باليهوديـــة اذا عـــاد فلسطين(اسرائيل) فقانون العودة الاسرائيلي الصادر عام ١٩٥٠ يعترف كل يهودي وقد عرفت المادة (٤ ب) من قانون العـــودة المعـــدل بقـــا (١٩٧٠) اليهودي بانه ((كل شخص ولد لام يهودية ، او اعتنق الد اليهودية ولاينتمي الى ديانة اخرى)) بالمجيء الى فلسطين اسرائيل للاستقرا (٥) .

المبحث الثاني

تعريف الجنسية في القانون

اختلف الفقه القانوني في تعريف الجنسية الى عدة تعاريف ، فذهب في الاتجاه الاول الى انها : المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للافراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها (٦) .

وعرفهاة الاتجاه الثاني بانها:رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، او هي الصلة القانونية التي تربط فرداً ما بدولة معينة (٧) .

وعرفها الاتجاه الثالث بانها: رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة (٨) .

ويرىالاتجاه الرابع انها تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد(٩) .

اما الاتجاه الخامس فانه يرى انها فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى دولة معينة (١٠) .

الاتجاه السادس وصفا في الشخص يفيد كونه عضواً في امة معينة . او هي العلاقة القانونية بين شخص ودولة معينة (١١) .

وهنالك اتجاه سابع يرى انها نظام قانوني يعنى بتحديد عنصر الشعب للدولة ويوضح الشروط اللازمة للحصول على صفة الانتماء الى شعبها وكذلك شروط فقدهما (١٢) .

وان تعدد الدول واختلاف قوانينها المستمدة من ظروف كل دولة وم
مصالحها ادىا الى اختلاف احكام القوانين المنظمة للجنسية .

يتبين لنا مما تقدم ، تعدد التعريفات في هذا الصدد ، واساس ذلك التعدد
(تعارض الفقه في مركز الجنسية بين القانون الخاص والقانون العام) (١٣)

ويمكن القول إن افضل التعريفات المتقدمة هي تلك التي جمعت بين دفتي
الجانب السياسي والجانب القانوني للفكرة المعنية، وبهذه المثابة يرى البعض
الجنسية : فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى دولة معينة.

او هي نظام قانوني تضعه الدولة ، لتحدد به ركن الشعب فيها ، ويكتسب
طريقه الفرد صفة تفيد انتسابه اليها .

وعلى هذا النحو ، نجد ان فكرة الجنسية لها جانبان ، احدهما عضوي ينظر
الى منشئ الجنسية ، والثاني وظيفي ينظر فيه الى تاثير الجنسية في المركز القا
للمخاطب باحكامها (١٤) .

الفصل الثاني

المبحث الاول

مفهوم الجنسية في الشريعة الاسلامية

ظهر الاسلام وكملت احكامه مابين عامي (٦١١ــ٦٣٤) من الميلاد ، وهي مدة الرسالة التي عاشها الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) . وفي اقل من قرن من الزمان ، عم الاسلام جميع البلدان المعروفة ، شرقاً الى حدود الصين ، وغرباً الى الاندلس وجنوب فرنسا ، وقامت الدولة الاسلامية الكبرى .

اذا كان هناك من انكر وجود تلك الدولة ، بمقولة ان محمداً (صلى الله عليه وسلم) ما كان الا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لاتشوبها نزعة ملك ولادعوة لدولة. اذ إن المعقول ان يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وان تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ، فاما اخذ العالم بحكومة واحدة وجمعة تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك ان يكون خارجا عن طبيعة البشر ، ولاتتعلق به ارادة الله(١٥). وعند دراستنا للدولة الاسلامية وكيفية تكوينها نرى ان الدولة الاسلامية لم تتكون ولم تظهر للوجود بصفتها كدولة لها مقوماتها إلابعد الهجرة النبوية؛ اي في المدينة المنورة ؛ فبدأت تظهر اول نواة للدولة الاسلامية بالمعنى الفني للاصطلاح. وفي عهد الخلافة الرشيدة لم يكن من المستطاع انكار وجود الدولة الاسلامية ، فوجودالدولة الاسلامية بعناصرها الثلاثة المعروفة اكده اغلب الفقهاء (١٦) ، بل ان بعضهم قرر ((ان الدولة الاسلامية قد سبقت في مظهرها القانوني نشوء دول اوربا من حيث اكتمال عنصر

الاقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها)) وفي اثناء فيـ
الدولة الاسلامية ، وبالنظر الى ان بعض الناس ، والبلدان من لم يدـ
الاسلام ، إذ لم تكن الشريعة الاسلامية مطبقة إلا على البلاد التي يدخ
سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، فقد قسم الفقهاء العـ
قسمين :

الاول : دار الاسلام او الدولة الاسلامية .

الثاني : دار الحرب ، او الدول الاجنبية .

ونلاحظ ان الدولة الاسلامية تعتمد في تكوينها على عنصرين :

الاول:ان اقليمها هو الرقعة الجغرافية التي تسري فيها احكام الشـ
الاسلامية وتخضع لسيادة وسيطرة المسلمين . فكأن طبيعة الاقلـي
الشريعة الاسلامية مرتبط بوظيفته القانونية ، اي الاختصاص القـا
الاقليمي . ومن هنا يجيء القول بان الشريعة الاسلامية ذات تطبي
اقليمي ، وان السيادة في الدولة الاسلامية اقرب الى ان تكون سـ
اقليمية .

الثاني :ان شعبها يتكون من اغلبية مسلمة ، واقلية غير مسلمة . وغ
المسلمين داخل الدولة الاسلامية ، نوعان الذميون من ناحي
والمستأمنون من ناحية اخرى.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من فكرة الجنسية

الثابت ان فكرة الجنسية فكرة حديثة النشأة ، اذ لم تجتذب اهتمام الدول الا في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن العشرين ، وهذا على اصح الاقوال عند شراح قانون الجنسية ، اما الدولة الاسلامية فيرجع عهدها الى ما يزيد على واربعة عشر قرناً ، من هذا كله اختلفت اراء الفقهاء حول مدى معرفة الشريعة الاسلامية لفكرة الجنسية ، فمنهم من حاول المزاوجة بينها وبين الدين ، ومنهم من رفض تلك المزاوجة لانها تحد من عالمية الاسلام ، وسوف اعرض كلا من الاتجاهين مع الادلة .

الاتجاه الاول : الاتجاه المؤيد لوجود الجنسية .

يرى انصار هذا الاتجاه في مجموعهم ان الاسلام قد عرف فكرة الجنسية بوصفه معيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الاسلامية الكبرى التي نشأت بعد ظهور الديانة الاسلامية واتساع حركة الفتوحات الاسلاميةشرقاً وغرباً،غير أن مؤيدي هذا الاتجاه قد اختلفوا في تاسيس نظرهم في وجود الجنسية الاسلامية، وتفرقوا في ذلك الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : قيام الجنسية الاسلامية على العقيدة الاسلامية :

يذهب الفقه القانوني الغالب الى أن الاسلام بطبيعته وجوهره دين ودولة ، والدولة الاسلامية انما تعتمد في وجودها وفي تكوينها على الوحدة الدينية ، ولاتوجد حدود اقليمية او سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين

بالاسلام .فالرابطة الاساسية في تكوين الدولة الاسلامية هي رابطة العقيـ
الاسلامية . ولاتعترف الشريعة الاسلامية باية رابطة غير رابطة الدين تكـ
قادرة على ادخال الافراد في التنظيم السياسي الاسلامي .

ومن هنا ظهر الدين بوصفه عقيدة كرابطة سياسية ، على نحو يتشابه ويتطـ
فيه مع رابطة الجنسية المعروفة في النظم القانونية الحديثة ، او كما يقـرربه
الفقهاء .فالدولة الاسلامية انما تعتمد في تكوينهاعلى الوحدة الدينيـة ، فلـ
داخل دار الاسلام لاتوجد حدود أقليمية أو سياسية ..لان ولايـة الاسـ
واحدة ، وهي تشمل الشعوب والاقليم التي تنبسط عليها هـذه الولايـا
وكذلك الامر فيما يتعلق بالجنسية ، فهي جنسية واحدة لان الاسـلام دي
وجنسية معاً (١٧) .

ويبوا ان حداثة ظهور فكرة الجنسية اواخر القرن الثامن عشر بالنسبة لظ
الاسلام كان وراء هذا الراي . لم يكن هناك بد من الانتهاء الى ان رابطة ا
تقوم في الاسلام مقام الجنسية ، فلا تعرف الشريعة الاسلامية اية فكرة اخ
للإنتماء الى الدولة الاسلامية ، فالاسلام عقيدة وجنسية في آن واحـد وا
لاجنسية للمسلمين الا في دينهم . فهم اينما كانوا اخوان في العقيدة والجـ
(١٨) .

النتائج المترتبة على معطيات الاتجاه الاول .

اولاً: ان المسلمين وحدهم هم الذين يتمتعون بالجنسية الاسلامية ، فاعتنـا
الاسلام هو الصفة التي تفيد انتماءهم الى الدولة الاسلامية او دار الاسلام .
هذا المعنى يقرر جماعة ان (اكتساب جنسية الدولة الاسلاميةيقوم على سـ

واحد هو اعتناق الدين الاسلامي . كما ان لفقد الجنسية طريقا واحدا هو الارتداد عن الإسلام ، فاذا عدل المرتد عن ردته وعاد الى الاسلام استرد جنسية الدولة الاسلامية من تاريخ فقدها (١٩) .

ثانياً: ان غير المسلمين — ولا سيما الذميين — لايتمتعون بالجنسية الاسلامية ، ويعدون من وجهة النظر الاسلامية اجانب ذوي مركز خاص ، فالامان الذي يمنح لهم بمقتضى عقد الذمة ليس من طبيعته جعلهم ممن يكونون شعب الدولة الاسلامية الذي يقوم اساساً على العقيدة .

ويلحق بالذميين — في هذا الخصوص — المستأمنون فهم لايتمتعون بالجنسية الاسلامية ، وهم أجانب لايجوز لهم دخول البلاد الاسلامية الا بمقتضى عقد الامان المؤقت(٢٠) .

ثالثاً :— ان جنسية التابعين من زوج واولاد صغار تتحدد كذلك بالعقيدة الدينية فالمراة الذمية يمكن ان تحتفظ بديانتها ، أي بجنسيتها الاجنبية بالرغم من زواجها برجل مسلم .

أما الأولاد الصغار فتكون لهم الديانة — أي الجنسية — الأكثر صلاحية لهم ، وهي الديانة الإسلامية واذا تزوجت امرأة ذمية برجل مستامن فهم يتبعون جنسية الأم لأن تلك اكثر صلاحية لهم .

وصفوة القول : ان فكرة الجنسية لدى هذا المذهب تتداخل وتختلط مع فكرة الاسلام كعقيدة وكدين ، فاعتناق الاسلام هو المعيار الذي يتم بمقتضاه تحديد عنصر الشعب الذي تنهض عليه الدولة الاسلامية ، فاضحت العقيدة الاسلامية اساسا للانتماء الروحي ومعيارا لتحديد الانتماء السياسي الى الدولة .

فالمسلمين وحدهم هم الذين ينتمون سياسيا بجنسيتهم الى الدولة الاسلامية وغير المسلمين — من ذميين

ومستامنين— لا يتمتعون بالجنسية الاسلامية .

فالعبرة — دائما— بالعقيدة الاسلامية في تحديد عضوية شعب الدولة الاسلامية

ويبدو ان هذا التحليل لم يرق لدى نفر آخر من الفقهاء

الاتجاه الثاني : قيام الجنسية الاسلامية على الشريعة دون العقيدة :

اولا : ضرورة التفرقة بين العقيدة والشريعة الاسلامية

يذهب جماعة الى ان مقومات فكرة الجنسية قد توافرت في ظل العهد الذي اتسعت فيه الفتوحات الاسلامية منذ القرن السابع الميلادي، فهناك أو الدولة ، وبالنظر الى تقسيم العالم بين دار الاسلام ودار الحرب فإن (الدولة رابطة الجنسية الاسلامية هي دار الاسلام ذاتها ، وليست كل دولة اسلامية وكل بلد اسلامي داخل اقليم دار الاسلام على حدة) فدار الاسلام (هي الدولة الاسلامية الجامعة لشتى البلدان الاسلامية ، وهي الطرف الاول في العلاقة الهامة) وهناك ثانيا : الشخص او الفرد الإعادي — أي الانسان بوصفه الطرف الثاني في رابطة الجنسية.(٢١) .

ان الاسلام ليس دينا او عقيدة — وحسب— ينظم علاقة الانسان بربه بل إيضا شريعة ينظم العلاقات بين الفرد وغيره وبينه وبين الحاكم ، وبين الدولة الاسلامية وسواها من الدول واذا اعتبرنا هذا الجانب الأخير — أي الشريعة

واحد هو اعتناق الدين الاسلامي . كما ان لفقد الجنسية طريقا واحدا هو الارتداد عن الإسلام ، فاذا عدل المرتد عن ردته وعاد الى الاسلام استرد جنسية الدولة الاسلامية من تاريخ فقدها (١٩) .

ثانياً: ان غير المسلمين — ولا سيما الذميين — لايتمتعون بالجنسية الاسلامية ، ويعدون من وجهة النظر الاسلامية اجانب ذوي مركز خاص ، فالامان الذي يمنح لهم بمقتضى عقد الذمة ليس من طبيعته جعلهم ممن يكونون شعب الدولة الاسلامية الذي يقوم اساساً على العقيدة .

ويلحق بالذميين — في هذا الخصوص — المستأمنون فهم لايتمتعون بالجنسية الاسلامية ، وهم أجانب لايجوز لهم دخول البلاد الاسلامية الا بمقتضى عقد الامان المؤقت(٢٠) .

ثالثاً :— ان جنسية التابعين من زوج واولاد صغار تتحدد كذلك بالعقيدة الدينية فالمراة الذمية يمكن ان تحتفظ بديانتها ، أي بجنسيتها الاجنبية بالرغم من زواجها برجل مسلم .

أما الأولاد الصغار فتكون لهم الديانة — أي الجنسية — الأكثر صلاحية لهم ، وهي الديانة الإسلامية واذا تزوجت امرأة ذمية برجل مستامن فهم يتبعون جنسية الأم لأن تلك اكثر صلاحية لهم .

وصفوة القول : ان فكرة الجنسية لدى هذا المذهب تتداخل وتختلط مع فكرة الاسلام كعقيدة وكدين ، فاعتناق الاسلام هو المعيار الذي يتم بمقتضاه تحديد عنصر الشعب الذي تنهض عليه الدولة الاسلامية ، فاضحت العقيدة الاسلامية اساسا للانتماء الروحي ومعيارا لتحديد الانتماء السياسي الى الدولة .

فالمسلمين وحدهم هم الذين ينتمون سياسيا بجنسيتهم الى الدولة الاسلامية وغير المسلمين — من ذميين

ومستامنين— لا يتمتعون بالجنسية الاسلامية .

فالعبرة — دائما— بالعقيدة الاسلامية في تحديد عضوية شعب الدولة الاسلامية

ويبدو ان هذا التحليل لم يرق لدى نفر آخر من الفقهاء

الاتجاه الثاني : قيام الجنسية الاسلامية على الشريعة دون العقيدة :

اولا : ضرورة التفرقة بين العقيدة والشريعة الاسلامية

يذهب جماعة الى ان مقومات فكرة الجنسية قد توافرت في ظل العهد الذي اتسعت فيه الفتوحات الاسلامية منذ القرن السابع الميلادي، فهناك أو الدولة ، وبالنظر الى تقسيم العالم بين دار الاسلام ودار الحرب فإن (الدولة رابطة الجنسية الاسلامية هي دار الاسلام ذاتها ، وليست كل دولة اسلامية وكل بلد اسلامي داخل اقليم دار الاسلام على حدة) فدار الاسلام (هي الدولة الاسلامية الجامعة لشتى البلدان الاسلامية ، وهي الطرف الاول في العلاقة الهامة) وهناك ثانيا : الشخص او الفرد الإعادي — أي الانسان بوصفه الطرف الثاني في رابطة الجنسية.(٢١) .

ان الاسلام ليس دينا او عقيدة — وحسب— ينظم علاقة الانسان بربه بل إيضا شريعة ينظم العلاقات بين الفرد وغيره وبينه وبين الحاكم ، وبين الدولة الاسلامية وسواها من الدول واذا اعتبرنا هذا الجانب الأخير — أي الشريعة

الاسلام فلا يكون غريبا القول إن الشريعةالاسلامية قد عرفت فكرة الجنسية وعلى ذلك فان (هذه الشريعة قد قررت للافراد تبعية لدولتها هي ذاتها ما تعرف اليوم باصطلاحالجنسية ونطلق عليها الجنسية الاسلامية) ويرى اصحاب هذا الراي ان غياب تلك التفرقة بين الدين –أي العقيدة – و الشريعة في الاسلام ادى بانصار المذهب الاول الى قبول ان التشريع الاسلامي يخلط بين الدين والجنسية والى انتهائهم الى ان فكرة الجنسية بالوضع المفهوم به في القانون الدولي العام والخاص لم يصل اليها الفقه الإسلامي

ثانيا : معرفة جانب الشريعة لفكرة الجنسية:

ان فكرة الجنسية يجب التنقيب عنها وتلمسها في جانب الشريعة فقط دون جانب العقيدة ، فاذا كانت الشريعة كما تنظم حياة الفرد في علاقاته ومعاملاته مع غيره من بني الانسان ، فهي بالضرورة تنظم تبعيته لدولة معينة ، مما يعرفه العالم المعاصر عن طريق الجنسية الاسلامية (وهذه الجنسية تمنحها الدولة الاسلامية – التي هي الطرف الاول في رابطة الجنسية – للفرد المسلم الذه هو الطرف الاخر في هذه الرابطة ، لاباعتباره متدينا بالدين الاسلامي ، فتلك مسالة تتعلق بخالقه – تلك الصلة التي حكمها الاسلام باعتباره دينا من الاديان السماوية – وانما اعتباره شخصا قانونيا توافرت فيه الشروط التي ارتات الشريعة الاسلامية توافرهافي الشخص الذي يكون طرفا في رابطة الجنسية) .

اما جانب العقيدة او الدين في الاسلام فانه ينحصر في خلق الشعور القو
الاسلامي بوصفه عنصر اصيل من العناصر المكونة للامة الاسلامية فالدين ؛
يقوم عليه من وحدة فكرية ووجدانية ووحدة في المثل العليا وقواعد السا
يحقق الانسجام الروحي بين اعضاء الجماعة ويحفظ وحدتها و يكون الدين بذ
هو المكون للفكرة الاجتماعية لا السياسية للجنسية.
وبهذا المفهوم (لا غرابة ان يجد المشرع الاسلامي في اعتناق الفرد لهذا الدي
يجعله مرتبطا بالدولة الاسلامية برابطة اجتماعية تبرر في نظره منح هذا الف
جنسية هذي الدولة – أي الجنسية الاسلامية – ولا غرابة كذلك في ان يج
عدم اعتناق الفرد لهذا الدين ما يجعله غير مرتبط بدار الاسلام برابطة اجتم
تبرر في نظره ان يمنحه جنسية هذه الدار).

ثالثا:النتائج المترتبة على هذا الاتجاه :

يخلص اصحاب هذا الاتجاه الى أن كلمة (مسلم) إذا اطلقت فيجب أن تم
فيها بين معنيين :
الأول: ان هذا الفرد يعتنق دين الاسلام الذي اتى به محمد (صلى الله ع
وسلم). الثاني : ان نفس هذا الفردنفسه يحمل جنسية دار الاسلام وهذا
بتمييزه من غيره على غرار ما تقوم به فكرة الجنسية المعروفة في القانون ا
، كأن نقول أن الاسباني هو المتمتع بجنسيه دولة اسبانيا ، او ان الانكليز
من يتمتع بجنسية انكلترا، فكان المسلم وحده – ذكرا كان ام انثى – هو
يتمتع بالجنسية الاسلامية اما غير المسلم – كالذمي والمستامن والحربي –

يتمتع بتلك الجنسية فهؤلاء يمكنهم اكتساب الجنسية الاسلامية اكتسابا طارئا عن طريق التجنس وذلك هو اعتناق الاسلام .

ولا يصح القول لدى صاحب الراي الذي نعرضه أن الذمي يتمتع بالجنسية الاسلامية ودليل ذلك ان الذمي لا يتمتع الحقوق نفسها التي يتمتع بها المسلم، فهو لا يستوي بالمسلم ويحرم من كثير من الحقوق كتولي الوظائف العامة وهو يتحمل اعباء لا يتحملها المسلم كدفع الجزية كما إن الزامية التعليم العام والخدمة العسكرية لا تسري عليهم (واذا ما ادركنا ان حقوق الوطنيين ليست مقررة للذميين حق لنا من بعد ان نستخلص نفي الجنسية الاسلامية عن هؤلاء الذميين) وينتهي انصار هذا المذهب الى (ان الرابطة التي تربطهم (أي اهل الذمة) بهذه الدار (دار الاسلام)هي رابطة الموطن وليس رابطة الجنسية فهم يرتبطون باقليم دار الاسلام الذي يعيشون فيه وان ارتبطوا بالدولة الاسلامية كان الموطن لا الجنسية اساس هذا الارتباط)

ونصل الى القول إن هذا الاتجاه يتلاقى مع الاتجاه الاول في الاعتراف بفكرة الجنسية الاسلامية وكلاهما يقصران التمتع بها على المسلمين وحدهم ،ولكن هذا الاتجاه – بقسميه – قد ناقضه اتجاه اخر نعرضه فيما ياتي :

الاتجاه المنكر لوجود الجنسية الاسلامية:

على خلاف الاتجاه السابق المقرر لوجود الجنسية في الشريعة الاسلامية يذهب اتجاه ثان في الفقه القانوني الى انه من غير الصحيح الربط بين الفكرة السياسية

للجنسية التي لم تعرف الا في الدول المعاصرة – والدين الاسلامي الذي قامت عليه الحضارة والدولة الاسلامية منذ زمن بعيد .

ان ذلك الربط ومحاولة الكلام عن فكرة الجنسية في الشريعة الاسلامية يعد من ناحية عالمية الاسلام بوصفه دينا ويصطدم بالواقع العملي من ناحية اخر

اولا : تعارض فكرة الجنسية مع عالمية الاسلام :

ان الدين الاسلامي دين وشريعة عالمية جاء للعالم كله وللناس جميعا لا لبعض فقط فهو لم يجيء لقوم دون قوم أو قارة دون قارة بل دين العالم كله يخاطب سكان البلاد كلها .ان عالمية الاسلام تلك تحول دون القول : إن هناك جنسية اسلامية قامت على اساس من الدين او من الشريعة الاسلامية بمقتضاها المسلم وحده من رعايا الدولة الاسلامية او من مواطنيها ولا يتمتع غير بتلك الجنسية . فهذا يعني ان ذلك الاخير يكون خارج دائرة الاسلام فالربط بين الجنسية والدين يحد من امتداد الاسلام الى غير المسلمين وبلاد وهو مالايكون مقبولا .

وفي هذا المعنى يقول جماعة ان (فكرة الجنسية ذاتها غير قائمة في الاسلام انه دين ينهض على اساس العقيدة العالمية التي لا تقبل مثل هذا الحاجز الـ أوالقانوني والتي لا يسمح اتساعها بان تنحصر في نطاق فكرة الجنسية

الخلاصة :

إن فكرة الجنسية الإسلامية بالمفهوم الذي عرضناه هي ان تلك الفكرة يمكن القول بوجودها الآن طا لما قبلنا ان الدول الإسلامية الكثيرة التي انبثقت عن الدولة الاسلامية الكبرى بعد تفككها تعد ممثلة لهذه الاخيرة في ظل الوضع الحالي للمجتمع الاسلامي ، فكل دولة تقوم بهذا في نطاق انظمتها الداخلية الخاصة بالجنسية، واستقرار الواقع العملي يدلل على ذلك .فالدول الاسلامية،لاتقصر التمتع بالجنسية الوطنية على المسلمين فقط ، بل تمنحها لغير المسلمين المتوطنين بصفة دائمة على اقليمها ويلتزمون باحكام الاسلام السارية فيها،وهم بالمفهوم الذي اوضحناه يعدون من الذميين في هذا الخصوص.

وإذ كنا لم نربط بين اعتناق الإسلام ومنح الجنسية-بحيث نقصر التمتع بالجنسية على المسلمين دون سواهم-فانه لاتعارض بين فكرة الجنسية وعالمية الشريعة الإسلامية ،بل نرى ان منح الجنسية لغير المسلمين يهئ السبيل امام دخولهم في الاسلام وتلك غاية من غايات العالمية في الدين الإسلامي .

فضلا عن كونها جنسية ينتظمها التشريع الاسلامي اذ ان الدولة الاسلامية الحقيقية لابد ان تشتق من دينها جميع انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولما كانت الجنسية تعني تحديد انتماء الفرد الى الدولة وتلك من مسائل المعاملات لاالعقائد فليس مستغربا ان تظمها ، او تستمد احكامها من قواعد الدين . وهي قواعد تساير جميع انواع الثقافات الصحيحة والنظم النافعة التي يتفتق عنها العقل البشري في تقدم الانسانية .بيد ان التخرص بعدم

معرفة الدين الاسلامي للفكرة الجنسية يبصر بان انصاره قد وقفو عند القوالب والالفاظ ولم ينفذو الى جوهر الاشياء نعم ان مصطلح الجنسية لم يظهر في الافق الا في القرن الثامن عشر لكنه كان موجودا في جوهره تحت رداء مسميات اخرى منها المواطنة التابعية الرعوية اهل الدار الى غير ذلك كما ان ذلك التخرص ان هو الا دعوة الى تاكيد انفصال الدين عن الدولة في الاسلام وهي دعوة قادها المد العلماني الذي اقتحم البلاد الاسلامية واخذ يسعى لتوطيد اقدامه وشغل الفراغ الذي تركه ةالتراجع عن الاسلام في حياة المسلمين وهو يجب الابتعاد عنه لمخالفته لجوهر الاسلام الذي يوجب ان يكون الحكم والسياسة والادارة والتشريع والعلاقات الدولية وكل ماله اثر في حياة الا مستمدا من الدين الاسلامي وقائما عليه فهو دين ودولة .عقيدة وشريعة ونظم سياسية وفكرية وحضارية .

الهوامش :

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم ، للدكتور حامد سلطان ،البند ٨٤٤ص٧٦٤، و احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، البند ١٦٧ص١١٥.

(٢) نظام الجنسية بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي للاستاذ الدكتور احمد عبد الكريم سلامة

(٣) ينظر:

DAUZAT:Dictionnaire etymologique de languefrancaise ,P.621

(٤) القاموس المحيط ، للفيروز ابادي : ٤/ ٢٢٦ــ٢٢٧ ومختار الصحاح للرازي : ص ٢١٨ .

(٥) نظام الجنسية بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي تاليف د.احمد عبد الكريم سلامة .

(٦) مبادئ اساسية في الجنسية تاليف د. شاكر ناصر حيدر مطبعة شركة الاوقات ــ بغداد العراق ١٩٦٥ ، الجنسبة و مركز الاجانب واحكامهما في الشريعة الاسلامية .

(٧) القانون العراقي د. حسن الهداوي مطبعة الرشاد ــ بغداد ــ العراق ١٩٦٦ .

(٨)القانون الدولي الخاص المصري د. حامد زكي ، ط٢ ١٩٤٠ ، ص ٤٧٨ــ٤٧٩ .

(٩)القانون الدولي الخاص د. عز الدين عبد الله ، ج١ في الجنسية والموطن ط١٠ ،١٩٧٧ .

(١٠)الجنسية ومركز الاجانب د. شمس الدين الوكيل ، ط١ ، ١٩٥٩ .

(١١)الجنسية والموطن ومركز الاجانب للاستاذ هشام صادق، المجلد الاول . الجنسية والموطن ، ١٩٧٧ .

(١٢)دراسات في القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي والجن د. احمد قسمت الجداوي ١٩٨٦ .

(١٣)القانون الدولي الخاص المقارن د. عكاشةعبد العال ، الجزء الاول الجنسية ، بيروت ١٩٨٧ .

(١٥)اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني د. هشام خالد ، دار الـ الجامعي ــ مصر ٢٠٠٠ .

(١٦)الاسلام واصول الحكم للباحث علي عبد الرزاق ص ٦٤

الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٥ – ٢٣ ، والنظريـ السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١٢ وما بعـد والعلاقات الدوليةفي الاسلام للدكتور كامل سلامة الدقس ص ١٢٦ ، والـ القانونية والنظام السياسي الاسلامي للدكتور منير حميد البياتي ص ٥ والعلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف خليل ابو عيد ص ٢١ بعدها .

(١٧) معالم الدولة الاسلامية د. محمد سلام مدكور ص٩٨.واحكام القـا الدولي في الشريعة الاسلامية د.حامد سلطان بند ٣٣٣ص ٢٢٠ .

(١٨) مبادىء القانون الدولي الخاص د.محمد عبد المنعم رياض بنـــد (١٠٠) ص٧٧.

(١٩) اصول القانون الدولي الخاص د.محمد كمال فهمي بند (٨٥) ص١١٥.

(٢٠) اصل وقف التفرقة د.حسين بغدادي ص ٨٠ــ٨١ .

(٢١) فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي المقارن للاستاذ احمد طه السنوسي مجلة مصر المعاصرة ١٩٥٩العدد ٢٨٨ ابريل ص١٥ وما بعدها.

(٢٢) المرجع السابق .

(٢٣) الموجز في الجنسية ومركز الاجانب د. احمد قسمت الجداوي البند (٧٧) ص٨٤ .

(٢٤)احكام القانون الدولي في الشريعة الاســلامية د.حامــد ســلطان بنــد ٢٢١ص١٥٥ــ١٥٦.

(٢٥)لمصدر السابق .

(٢٦)الموجز في الجنسية ومركز الاجانب د. احمد قسمت الجداوي .

(٢٧) المصدر السابق بند (٥١) وما بعده وبند (٥٥) في النهاية ص٦٥.

(٢٨) ينظر : حكم محكمة القضاء الاداري المصري في ٦فبراير ١٩٥١ منشوراً في مجموعة احكام القضاء الاداري السنة الخامسة ص٥٤٩ .

(٢٩) الجنسية ومركز الاجانب د.احمد قسمت البند ٧٧ ص ٨٥ .

١-اثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، للدكتور وهبة الزحيلـي دار الفكر ، ط٣(١٩٨١م)

٢-احكام الذميين والمستأمنين في دارالاسلام ، د عبد الكريم زيدان ،مكتب القدس ومؤسسة الرسالة ،(١٩٨٢م)

٣-احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ،لحامد سلطان ، دار النهض العربية (١٩٨٦م)

٤-الاسلام واصول الحكم للاستاذ ، علي عبد الرزاق ، مطبعة مصر ، ط٢ (١٩٥٢م)

٥-التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، لعبد القادر عـو دار التراث ،ط٣ ، (١٩٧٧م) .

٦-حقوق اهل الذمة في الدولة الاسلامية ، لابي الاعلى المـودودي ، الـ السعودية للنشر والتوزيع ، (١٩٨٨م) .

٧- الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، للاســتاذ علــي منصــور ، (١٩٦٥م)

٨- فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي المقارن ، لاحمد طه السنوسي ، مصر المعاصرة ، ابريل (١٩٥٧م) ، ص ١٥-٦٧ .

٩-فكرة الدولة في الاسلام ، لمحمد عبد الله دراز ، المجلة المصرية للقانون ، القاهرة ، (١٩٤٩م) .